الفصل الثاني

قـراءة فقهيـة

نتناول في هذا الفصل بشيء من الإيجاز القضايا ذات الصلة بأصل الدراسة وحديث مكحول (لا ربا بين مسلم وكافر. .)، لتجلية بعض المفاهيم الفقهية المرتبطة بالحديث، وإزالة بعض الالتباس وفك الارتباط بين الأحكام والمفاهيم التي قد تلتبس على بعض الناس، وهذه القضايا أحكام الربا وأنواعه، ومناطات الديار، ومدى سريان الشريعة في غير ديارها، والتمييز بين مهام العلماء ووظائف الأمراء باعتبار أحكام الديار.

المبحث الأول: أحكام الربا وأنواعه:

١- معاني الربا في القرآن والسنة:

الربا لغة: هو الزيادة والنماء والعلو، وهو بكسر الراء، والفتح خطأ يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وأربيته: نميته، وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ **فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** ﴾ (الحاقة: ١٠)، أي زائدة كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت[١].

الربا اصطلاحا: لا يخفى أن الربا في الاصطلاح قد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفه، فعرفه الأحناف بأنه: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض[٢]: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[٣]: (زيادة في شيء مخصوص، أو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء)[٤].

وخلاصة أقوالهم في الربا: لغة: بأنه مطلق الزيادة، واصطلاحا: الزيادة

---

(١) راجع: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٣٤٩، ولسان العرب لابن منظور: ١٤/ ٣٠٤

(٢) النهاية في شرح الهداية: ٦/ ٥٢٤ (٣) مغني المحتاج للخطيب: ٢/ ٢١

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٢٢

المشروطة في أموال مخصوصة، في عقود مخصوصة، وفي حالات مخصوصة. وهو سبب في انقطاع المعروف بين الناس لتعطيل القروض. ولذا كان تحريم الربا تطييب النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثلها من غير زيادة ابتغاء للأجر من الله.

٢- أدلة تحريم الربا:

لا يخفى أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما في الكتاب في فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠) وهذه الآية تعتبر أول ما نزل في تحريم الربا، وآيات البقرة نزلت بعد هذه وهي آخر ما نزل في الأحكام، وذلك في قوله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥)

أما تحريم السنة له فقد جاءت أصول تحريمه في ستة أحاديث، حديث أبي سعيد الخدري (الذهب بالذهب والفضة بالفضة. . . مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد وازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي في ذلك سواء). وحديث عبادة بن الصامت زاد فيه من حديث أبي سعيد: (الذهب بالذهب. . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب أكبرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا). وحديث بلال (. . . أوه عين الربا، لا تفعل. .) فسمى في هذا الحديث التفاضل ربا. وحديث أبي هريرة مثل الحديث الثالث فزاد فيه:

(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا). وحديث عائشة قالت: (لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا قرأها النبي ثم حرم التجارة في الخمر) وظاهره تحريم البيوع الفاسدة، لأن تجارة الخمر ليس من معناها الربا. وحديث زيد بن أرقم المشهور عندما باع جارية بثمان مئة درهم إلى العطاء، واشتراها بست مئة نقدا، فقلت لها؛ أي للعالية بنت أينع، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب.

٣- أنواع الربا:

اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون

فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب. والثاني: ضع وتعجل. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل[1].

٤ - التفرقة بين أنواع الربا:

التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن من الأحكام وما ثبت بروايات الآحاد وأقيسة الفقهاء ضرورية، فإن من يرد ما جاء في القرآن قطعي الدلالة يحكم بكفره، ومن يتأول ظني الدلالة ينظر في عذره. ومن هنا يجب التفريق بين المحكم من الربا الذي جاء فيه نص صحيح صريح أو إجماع صحيح، وبين المتشابه الذي لم يثبت بهذا المسلك.

يقول ابن القيم: (الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المئة عنده آلافا مؤلفة. . .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري عنه عن النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين: فإني أخاف عليكم الرماء) والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة.[2] وبهذا يتضح الجلي والخفي من الربا، فالجلي ما حرم لذاته، والخفي ما حرم لغيره سدا للذريعة، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة).

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد: ٢/١٢٨، وراجع المقدمات لابن رشد: ٢/١٧٥

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٤-١٥٥

٥- علة تحريم الربا:

لا ريب أن المقصد الشرعي من تحريم الربا وحكمته من خلال نسق الآيات القرآنية مجتمعة والأحاديث الشريفة متكاملة، أنه منع الظلم، والحث على العمل ليكون سبيلا للتكسب، وتدريبا للنفوس على البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير.

يذكر الفخر الرازي لحكمة تحريم الربا أربعة أسباب: أولها: أن فيه أخذ مال الغير بغير عوض. الثاني: أن في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب؛ لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة. الثالث: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض. الرابع: أن الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف[1].

ولا يخفى أن حكمة تحريم الربا في الشريعة قصد به حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجا عارضا موقتا بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصة العرب، أن المرء لا يتداين إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته.

والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها، فهو غير الذي جاء يريد المعاملة للربح كالمتبايعين والمتقارضين: للفرق الواضح في العرف بين التعامل وبين التداين إلا أن الشرع ميزها بعضها عن بعض بحقائقها الذاتية، لا باختلاف أحوال المتعاقدين، فلذلك لم يسمح لصاحب المال أن يستثمره بطريقة الربا في السلف، ولو كان المستسلف غير محتاج، بل كان طالب سعة وإثراء بتحريك المال الذي يتسلفه في وجوه الربح والتجارة ونحو ذلك، وسمح لصاحب المال في استثماره

---

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور: ٢/ ٢٧٥

بطريقة الشركة والتجارة ودين السلم، ولو كان الربح في ذلك أكثر من مقدار الربا تفرقة بين النواهي الشرعية.

ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجائهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا، ولو كان قليلا، مع تجويز الربح من التجارة والشركات، ولو كان كثيرا تحقيقا لهذا المقصد[1].

المبحث الثاني: أحكام الديار ومناطاتها:

لتحليل هذا العنوان، وإحسان عملية الفك والتركيب في إطار نص حديث مكحول، لا بد من مناقشة نقاط عدة منها، مناط الحكم على الديار، ومقتضى تلك المناطات، ومدى سريان الأحكام على القاطنين في الديار.

فالدار: هي مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية التي تقوم بها سلطة نظامية ما، ولا ريب أن وصف المجتمع؛ دارا أو دولة؛ يؤخذ من طبيعة النظام الذي يحكم فيها، أي أن مناط الحكم لدار الإسلام يؤخذ من سيادة القرآن على الدستور والقوانين كما قال الكاساني: (فدار الإسلام هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة).[2] وقال ابن القيم: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام)[3].

أولا: تعريف دار الاستجابة:

سوف أستعمل في هذا المبحث وسائر الدراسة مصطلح (الاستجابة) بمعنى دار الإسلام، ومصطلح (الدعوة) بمعنى دار الكفر، وقد سبق إلى هذا الاستعمال الإمام الشاطبي، والإمام الرازي في تقسيم الأمة إلى أمة استجابة ودعوة. واستعمالي هذا منطلق من أن الفقهاء كانوا يستخدمون مصطلح دار (الكفر، والحرب، والعهد وغيرها) بمعاني متقاربة مردها إلى عدم تحكيم الشريعة فيها وليس لوجود علاقة حرب

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لا بن عاشور: ٢/٥٥٢

(٢) بدائع الصنائع: ٧/١٣٠-١٣١

(٣) أحكام أهل الذمة: ١/٣٦٦

قائمة أو مستمرة، بناء على ذلك فضلت استعمال مصطلح الاستجابة والدعوة عن غيرها.

فتعريف دار الاستجابة: هي الأرض التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، قال العلامة ابن قيم الجوزية: وكانت دار الهجرة زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام. وقال أيضاً: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه (الطائف) قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل..

وعرفها العلامة عبدالرحمن السعدي بأنها: (التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفارا)[1].

ثانيا: تعريف دار الدعوة:

وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة، ودار الهدنة، ودار الذمة، ودار الدعوة... وهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، أو تصالحوا على قيم سياسية سلمية تضبط علاقة كل منهما بالآخر، أو لرفضهم الإسلام وأحكامه، أو لعدم ولاية إمام المسلمين عليها.

لذلك يمكن تعريفها بأنها: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة، سواء كان بينهم وبين إمام المسلمين عهد، أو صلح، أو لم يكن بينهم شيء من ذلك.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وما لم تجرعليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لا صقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة)[2].

كذلك عرفها الشيخ السعدي بقوله: (هي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار)[3].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: ٨/١٩١، والاعتصام للشاطبي عند شرحه قوله ﷺ: (.. أمتي أمتي.. الحديث). الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن السعدي: ١٠٤.

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٢/٣٦٦.

(٣) الفتاوى السعدية: ١٠٤

أما الشافعية فقالوا: (بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين)[1].

وقال أبو يوسف: (تعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين)[2].

وقال أبو يعلى من أئمة الحنابلة: (هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف دار الدعوة، فقال الإمام مالك في سياق كلام له عن مكة قبل الفتح: (وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ) ومن هذا أخذ المالكية تعريف دار الكفر بأنها ما تجري فيه أحكام الكفر(*).

ومجمل القول في أحكام الديار: أن مناط الحكم على الديار منوط بغلبة الأحكام، المتمثلة في قوة هيمنة الأحكام التشريعية، والسلطة السياسية على تلك الجهة، ثم يتفرع عن هذا المناط أوصاف عدة منها؛ دار الاسلام، ودار الكفر، ودار الأمان، ودار العهد، حسب ما هو مقرر في فقه السياسة الشرعية. لذلك ينبغي معرفة مقتضى تلك الأوصاف والمناطات وما يترتب عليها من التزامات وغير ذلك[3].

---

(١) القاموس الفقهي، أبو حبيب: ٨٤

(٢) المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٢٠

(*) تنبيه: كل هذه التعريفات لدار الدعوة، يقصد بها دار الكفر الأصلي وليس الطارئ، لقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

(٣) تنبيه: من خلال استعراضنا لمحتويات تعريف دار الاستجابة (الإسلام) ودار الدعوة (الكفر) تبين لنا أن تلك التقسيمات والتعريفات لأنواع الدور التي كانت تعبر عن الواقع الماضي من خلال مؤثرات الهيمنة والفعل السياسي وهي بذلك تتضمن معنيين، المعنى الأول شرعي بمعنى أن وصف الدار يؤخذ من هيمنة القوانين الحاكمة عليها، والمعنى الثاني سياسي يتضمن كافة الأعمال الفكرية ذات الصلة بعلوم العلاقات الدولية، من القانون الدولي العام وتفريعاته، وأساليب التعايش والتفاهم بين الكيانات السياسية المختلفة. وبهذين الشقين يمكن فهم دلالات التعريف الكلاسيكي التقليدي للدور والتعامل معه في إطار المتغيرات السياسية التي انعكست بوضوح على ساحة التنظير السياسي، فبينما كان مركز التنظير فيما مضى دار الخلافة الإسلامية (بغداد - دمشق) أضحت مراكز التنظير في عصرنا (واشنطن - لندن - باريس - موسكو)، وهذا يفتح مجال للاجتهاد في توظيف شقي تعريف الدار (الشرعي، والسياسي) من حيث يمكن للمسلم=

- مقتضى دار الاستجابة:

الأصل في الناس الإسلام، وتطبيق احكام الشريعة واجبة على الحاكم والمحكوم، وسريان أحكام الشريعة جارية على المسلم والذمي - مع اعتبار الخصوصية -، وخضوع المقيمين فى دار الإسلام من غير المسلمين لقوانين الشريعة الإسلامية لازم .

مقتضى دار الدعوة:

الأصل فيها الكفر، وأحكامها ودستورها وقوانينها وضعية، وقوانينها لازمة لمن ارتضى الإقامة فيها، وعدم وجوب تطبيق الشريعة فيها لفقدان ولاية سلطان الإسلام عليها.

ثالثا: أصالة تقسيم الدور:

إن هذا التقسيم الذي وضعه الفقهاء للعالم تقسيم أصيل وإن لم يجر به الاصطلاح في عهده ﷺ فهو لم يكن ابتداعاً ابتدعه الفقهاء، بل إن أصوله في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، شأنه في ذلك شأن كثير من التقسيمات في الفقه الإسلامي. ففي القرآن الكريم نجد تقسيم الناس إلى مؤمنين وكفار كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن: ٢)، ولكل من هذين القسمين بلاد أو دار تجمعهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر: ٩)، وقوله: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وقوله: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥) ... وغيرها من الآيات.

وفي السنة النبوية وفي الآثار عن الصحابة جاء هذا المعنى واضحاً باسم دار الشرك، ودار السنة، ودار الإسلام، ودار الهجرة، وهذه الثلاثة الأخيرة تعني حقيقة

= المقيم في الغرب الالتزام بالوصف الشرعي للدار والاستفادة من الاستثناءات والهوامش التي تتيحها الشريعة الإسلامية له، والالتزام بالمعنى السياسي من حيث الانخراط في مكونات المجتمع الغربي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية المباحة والمتاحة له، وبذلك يصير المسلم مسلماً ملتزما بدينه ومواطناً صالحاً لوطنه الجديد.

واحدة، وتنوعت فيها التسمية بتنوع الوصف. وهذه طائفة من الأحاديث والآثار في ذلك:

١- أخرج النسائي عن جابر بن زيد قال: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة).

٢- وأخرج الإمام مسلم عن بريدة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه. . ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. .). فالدار الأولى هي دار المشركين، والثانية هي دار المهاجرين وهي دار الإسلام، التي جاءت في رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للحديث بلفظ صريح في تسميتها دار الإسلام، فقال: (. . وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام).

٣- وأخرج الإمام أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج، عن سليمان بن بريدة أن عمر رضى الله عنه بعث سلمة بن قيس على جيش فقال: (فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة).

٤- وفي البخاري عن ابن عباس، أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب:

(يا أمير المؤمنين: إن الموسم الحج يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة).

٥- وفي كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه: طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).

ففي هذه الأحاديث والآثار وفي غيرها أيضا جاء اسم (دار الهجرة)

و(دار الإسلام) و (دار السنة) و (دار الشرك) كما رأينا، فقد كانت هذه المسميات موجودة منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة، وحتى لو لم تستعمل مصطلحاً شائعاً مشتهراً، فإن الأحكام التي طبقها الفقه بعد ذلك على الوحدة التي سموها (دار الاستجابة) والأخرى التي سموها (دار الدعوة) كانت موجودة في عهده ﷺ، واستمد الفقه منها تقنينه لما أطلق عليه كل من الاسمين، فلا دلالة إذن للقول بأن هذه التسمية طارئة مستحدثة، ولا سند للقول بعدم شرعية تقسيم العالم إلى دار استجابة، ودار دعوة.

ومن استقراء أقوال الفقهاء في تقسيم العالم إلى دار استجابة ودار دعوة يظهر أنه لا علاقة لحال الحرب بأصل التقسيم، إذ هو - كما سبق - عند جمهور الفقهاء مبني على سيادة الأحكام، ولذلك فإن بناء التقسيم على أصل العلاقة سلماً أو حرباً فيه عكس للقضية، فإن العلاقات إنما تتحدد بناء على وصف الدار وموقف أهلها من الإسلام ودعوته.

وهكذا فإن تقسيم الدور الأصلية ثابت عند الفقهاء ومحل إجماع، وليست له علاقة بقضية الحرب والسلم حتى يمكن أن تتغير الأوصاف، فإن الأوصاف الأصلية وهي دار الاستجابة، ودار الدعوة، لاتزال ما دام هناك مسلمون وهناك كفار، فلا يجوز أن تخلط هذه المفاهيم بعضها ببعض، وتسقط هذه الأوصاف لمجرد وجود شبهة بين مصطلح الكفر بالحرب، وهذا غير وارد حتى عند الأحناف الذين اشتهروا باستخدام مصطلح دار الحرب.

يرفع هذا الالتباس عن مصطلح دار الحرب وعلاقته بحالة الحرب عند الحنفية الشيخ الزرقا، الضليع في المذهب الحنفي، حيث قال رحمه الله: (ليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام)[1]. وقال أيضا: (دار الحرب: أي غير دار الإسلام ولو لم نكن معهم في حالة حرب)[2].

---

(١) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: ٦٢٦، ٦٢٣

(٢) المرجع السابق.

أيضا جاء تأكيد ذلك عند الحنابلة، كما نقل الشيخ إسحاق حفيد محمد بن عبدالوهاب قوله عن صاحب الإقناع وشرحه: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهو ما يغلب عليها حكم الكفر)[1].

المبحث الثالث: الإسلام يضفي قيمة ملّية على الإنسان والمكان:

أولا: لا يخفى أن الشريعة الإسلامية اعتبرت للمكان الذي تحكمه، والإنسان الذي يدين بمبادئها أو يخضع لها؛ قيمة ملّية في الدنيا من حيث العصمة؛ إما دينا وإما عهدا، ومن حيث الالتزام بها حكما، وتشريعا، وتحاكما، وفي الآخرة دار النعيم والثواب الجزيل لمن حقق شروط الدخول. فإذا اختلف المكان، ورضي الإنسان بأحكام غير الإسلام، فإن القيمة الملّية حينئذ تنحصر عنهما، ويصبح اعتبار القيمة الملّية للإنسان بحسب التزامه الشخصي بالإسلام، أما القضايا الكبرى المنوطة بالمكان وقوة السلطان؛ كتحكيم الشريعة، وتغيير القوانين العامة في السياسة؛ والقضاء، والقانون، والاقتصاد، والإعلام، فلا سبيل لها إلى القيمة الملّية، إلا من باب الالتزام بالأعراف والعهود والعقود والمواثيق السائدة في ذلك المكان.

وبالتالي لا علاقة لاعتبار القيمة الملّية للمكان والإنسان بحالة الحرب والسلم، ولا بحالة الأمان وعدمه، وإنما باعتبار الإيمان بالإسلام على المستوى الفردي، وولاية سلطان الشريعة على صعيد المكان، وبهذه الاعتبارات رأى بعض الفقهاء امتناع تطبيق الحدود على المسلم الذي ارتكب موجبها وهو في دار الدعوة، لأن ولاية سلطان المسلمين على ذلك المكان منعدمة، وتطبيق الشريعة والقضاء بها يقتضي الولاية.

كذلك عدم حتمية إقامة الحدود الإسلامية على رعايا الدولة الإسلامية إلا إذا تحاكموا إلينا، أو كانت هذه الجرائم تمس أمن البلاد ودين العباد وحقوق الأفراد، كما قال تعالى: ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (المائدة: ٤٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير هذه الآية: (وحقيقة الآية، إن كان مستجيبا لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد والمستأمن

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٢/٤١٧

وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيرا بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعا لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره على ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه. فهذا ليس في الآية تخيير، وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك)[1].

ويقول العلامة ابن عاشور في تفسير هذه الآية: (وأحسب أن التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول ﷺ في ذلك ليس لأنهم يصدقون برسالته، ولا لأنهم يعدون حكمه ترجيحا في اختلافهم، ولكن لأنهم يعدونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها. . . وقد دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم (وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع) وإن لم يكن كذلك كالنزاع في الطلاق والمعاملات)[2].

ويؤكد الإمام ابن عبد البر على ذلك في الأحكام والمعاملات الربوية على حد سواء، فيقول: (إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها. . . ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا، وإن تحاكموا فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض عنهم)[3].

ثانيا: وظائف العلماء، وأعمال الأمراء:

منذ عهد بعيد جدا في التاريخ الإسلامي تم توزيع أعمال الدين (الشريعة، والسياسة الشرعية) بين العلماء والأمراء عرفا، حيث استقل العلماء بالشريعة؛

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/١٩٨

(٢) التحرير والتنوير: ٥/١٠٩-١١٠

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر بن عبدالبر: ١/٤٨٤

عقيدة، وعبادات ومعاملات، وما كان تابعا لذلك. واستقل الأمراء بالسياسة الشرعية؛ من تنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة العدل، وإقامة الحدود، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة ما كان منه باليد، والجهاد وأحكامه؛ من تقسيم الغنائم، وإرسال البعوث، وتجييش الأمة في مواجهة أعدائها.

وهذا التقسيم كما لا يخفى قد تم بعد صراع طويل دام، وثورات مسلحة بين السلطتين (العلماء والأمراء) كما هو معروف في التاريخ الإسلامي والحراك السياسي، من (حركة الحسين، وابن الزبير، والنفس الزكية، وابن الأشعث، وابن الجبير. .) ثم بعد ذلك استقر الأمر وتم توزيع المهام بينهما على النحو السابق.

كذلك نلحظ هذا التوزيع الوظيفي جليا في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**..﴾ الآية (النساء: ٥٩). ففي العهد الأول كان تفسير قوله (وأولي الأمر) بالعلماء؛ لأن الأمراء كانوا علماء كأمثال الصديق والفاروق رضي الله عنهما، قال ابن عباس في قوله تعالى: (وأولى الأمر منكم): يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (وأولي الأمر) يعني العلماء. [١] أما في العهود المتأخرة فكان تفسير هذه الآية (وأولي الأمر) بالأمراء، والعلماء تبع لهم !!

كما قال الإمام ابن كثير: (والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء)[٢].

وهذا التفريق الوظيفي في توزيع المهام والأدوار بين العلماء والأمراء كان في بداية عهد الدولة العباسية أكثر وضوحا من غيره، أما في الفترة ما قبلها لم يكن هذا التفريق بيِّن وجلي عند أكثر العلماء والأمراء ناهيك عن عوام الأمة، ولعلنا نلحظ ذلك في محاجة ابن عباس رضي الله عنه المشهورة، وذلك عندما كان يدعوهم للحج تمتعا دون الإفراد ويذكر لهم الأدلة الشرعية على صحة ما يذهب إليه، فكانوا يردون عليه بأن خليفة رسول الله الصديق وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما لا يقولان

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩١

(٢) انظر: ابن كثير: ١/ ٤٩١، وأعلام الموقعين: ٢/ ١٦٩

بذلك !! فكان يقول لهم: أقول لكم قال الله، وقال رسول الله، وأنتم تقولون: قال أبو بكر، وقال عمر !! يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء !! (١)

كذلك مناقشة علي لعثمان خليفة المسلمين رضي الله عنهما، ومخالفته إياه على مشروعية حج الإفراد والتمتع، كما قال البخاري (اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا)(٢).

وكذلك مخالفة عمران بن حصين لعمر أمير المؤمنين رضي الله عنهما، كما ذكر البخاري عن عمران رضي الله عنه، أنه قال: (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) !! أيضا نهي عمر أمير المؤمنين عن متعة النساء وهو في منصب الخلافة، ومخالفة ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم له وهما في مقام العلماء.

وأحسب أن هذه الشواهد وتلك الإشارات تقوي ما ذهبت إليه من عدم وضوح التفريق بين مهام العلماء، وأعمال الأمراء في فترة ما قبل الدولة الأموية والعباسية. وأظن أن أبا بكر خليفة رسوله الله، وعمر أمير المؤمنين، وعثمان الخليفة الثالث رضي الله عنهم، كانوا يمارسون حق تقرير وتمرير هذه الاجتهادات والاختيارات الفقهية على الأمة من منطلقات سياسة يسوسون بها الأمة، ويحفظون بها بيضة الإسلام، ويضبطون بها مصالح الرعية، وقد تكون هذه الاختيارات والاجتهادات في بعض الأحيان في نظر بعض فقهاء الصحابة مخالفة لظاهر النصوص كما سبق ذكره، إلا أن منصبهم السيادي يقتضي ترجيح هذه الاجتهادات أو تقديم تلك المرجحات، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ**﴾. (النساء: ٨٣)

ثالثا: واجبات العلماء، والأمراء:

تأسيسا على ما سبق يتضح بأن إقامة النظام السياسي، والقانوني، والقضائي،

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/١٦٨

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ٣/٥٣٣

والاقتصادي، والعسكري وغيره مما لا يستطيعه إلا الأمراء، فهذا لا شك فيه أنه ليس من واجبات الأفراد وآحاد الأمة، بل هي تكاليف جماعية منوطة بالأمراء من ذوي الشوكة والمكنة. أما إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وأحكام الأسرة وما إلى ذلك، تعتبر من الفروض الفردية المنوطة بالأفراد وتوجيهات العلماء وليست من أعمال الأمراء إلا من باب أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ومن هنا فإن إقامة الأحكام الشرعية، والنظم الإسلامية، والعقوبات الحدية على المسلمين في دار الإسلام من حق الأمراء دون العلماء؛ بل تعتبر من أهم خصائص مهامهم الشرعية والسيادية؛ فالعلماء يحررون الأحكام والمفاهيم، والأمراء يحققون الأحكام على مناطاتها.

ولعل في اعتقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في دار الإسلام، وعلى يد سلطان المسلمين، وبفتاوى علماء أجلاء شاهد قوي على ذلك، حيث كان سبب اعتقاله أن الشيخ وبعض تلامذته أتوا على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور، وشقوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، فقام جماعة من العلماء المخالفين للشيخ وشكوا منه بأنه يقيم الحدود ويعزر ويحلق رؤوس الصبيان !![1] فكانت عقوبة الشيخ رحمه الله أن أودع سجناً، لأنه افتات على حق السلطان.

أما في ديار غير المسلمين حيث لا سيادة للأمراء ولا سلطان على تلك الأراضي فلا تجب عليهم إقامة العقوبات الحدية، والنظم الإسلامية (السياسية، والقانونية، والقضائية، والاقتصادية) على أفراد أو جالية مسلمة خاضعة لسيادة دساتير وقوانين دول أخرى ليس لهم ولاية عليها؛ بل تعد هذه الجالية من الناحية القانونية والدولية في عداد رعايا تلك الدول غير الإسلامية. وبهذا تتمايز أعمال الأمراء في دار الإسلام حيث ولايتهم وسيادة الشريعة، وبين مهامهم في ديار لا سلطان لهم عليها، ولا سيادة لأحكام الإسلام فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (المائدة: ٣٨)

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤/ ٨٩

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: ٢) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ (النور: ٤) وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤)؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد. فقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وقوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٠) وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ (التوبة: ٣٩) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و (القدرة) هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه)[١].

ومسألتنا من هذا الباب، انتفاء السلطان، والولاية، يسقطان إقامة الحدود في دار الإسلام فضلا عن دار غير الاسلام، والحكم يدور مع علته، فتأمل.

ولعل في تبويب الفقهاء بابا مستقلا تحت عنوان: لا تقطع الأيدي في الغزو، ولا تقام الحدود في أرض العدو. يعتبر في حد ذاته دليلا استقرائيا بذاته ينبغي الالتفات إليه واعتباره وضمه إلى مجموع النصوص والشواهد والمتابعات المتضافرة التي ترقى في مجموعها لمصاف الكلية الاستدلالية، والأصل المعتبر، الذي ينبغي الاعتماد عليه والتفريع عنه في مسألة مدى سريان سلطان الشريعة في غير مجالها السيادي والحيز المكاني، واعتبار الديار هي المناط الموجب للحد والالتزام بمهام الأمير السيادية دون الوظائف الفردية.

قال سفيان، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم يروا قصاصا على مال، ولا دم، أصيب في تأويل القرآن ولا في فتنة، وذلك لسوء حالهم، أنزلوهم منزلة الجاهلية، لا إمام لها، وبالإمام تقام الحدود، وقال رسول الله ﷺ: «كل دم أصيب في الجاهلية فهو تحت قدمي»[٢].

والشاهد أنزلوهم منزلة الجاهلية، لا إمام لها، وبالإمام تقام الحدود).

ويؤكد الإمام السرخسي في شرحه لكلام الشيباني على هذا التفريق الوظيفي بقوله: قد بينا في المبسوط أن المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤/١٧٥

(٢) انظر: السنة لأبي بكر الخلال، فصل: كل دم أصيب في الجاهلية.

في دار الكفر فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة لانعدام المستوفي، فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك، ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لأمير السرية أن يقيم عليه الحد أيضاً، لأنه لم يفوض إليه إقامة الحدود وإنما فوض إليه تدبير الحرب. .

استدل على أنه لا يقام الحد في دار الكفر بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى عماله ألا يجلدون أمير الجيش ولا سرية أحد حتى يخرج إلى الدرب قافلاً لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار. وهكذا نقل عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا كان الله تعالى من ورائهم.

ثم ذكر عن عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنا أو سرق إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه فإنه يقام عليه ما فر منه وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو). وكذلك في قصة سعد بن أبي وقاص خال رسول الله ﷺ في عدم إقامته حد الخمر على أبي محجن في أرض العدو، بل إسقاطه عنه جملة بعد بلائه الحسن في المعركة.

وقال ابن المنذر، تحت باب إقامة الحدود في دار الكفر، بعد ذكر قصة الوليد بن عقبة وشربه الخمر: (فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري، أو ابن مسعود، وحذيفة ابن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا، وضعف بنا).

وسئل الأوزاعي عن إقامة الحدود بأرض الروم، قال: تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الكفر. وقال أحمد بن حنبل في المسلم يسبيه العدو، فيقتل هناك مسلما، أو يزني، قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج. وقال إسحاق: سئل أحمد عن إقامة الحدود في الجيش فقال: لا حتى يخرجوا من بلادهم) [1].

---

(١) الأوسط لابن المنذر، ذكر إقامة الحدود في دار الكفر

وهذا ما ذهب إليه الشيخ إسحاق حفيد محمد بن عبدالوهاب الحنبلي عند حديثه عن مقتضى أحكام الديار، فقال: (أما تعريف الدار من حيثية الأحكام المرتبة عليها، فإن كان المستولى عليها هو الكافر الأصلي، فيتعلق به أحكام يخالف فيها المرتد، كحكم اللقيط والأموال وغيرهما، وعلى هذا تفاريع ذكرها الفقهاء، وجعل بعضهم الدار ضابطا لأشياء نوزع في بعضها). (الدرر السنية: ١٢/٣٩٦-٣٩٧)

وأيضا حادثة أبي بصير ومن معه في قتاله لمشركي مكة وضرب قواعدهم الاقتصادية كانت خارج سيادة الدولة الإسلامية ومهام السلطة الشرعية في المدينة المنورة، لهذا كان في حل من أمره. (. . فخرج - أبو بصير - حتى أتى سيف البحر. . . فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. .)[1].

وكذلك عند توقيع الاتفاق بين دولة الإسلام ودولة الكفر في مكة الذي أبرم في الحديبية، حيث جاء فيه (أن من جاءنا مرتدا لم نرده إليكم) لأن دخول المرتد سيادة الأراضي المكية سبب في عدم إقامة الحدود عليه لعدم سريان أحكام الشريعة عليها، وانحصار سلطان وولاية الرسول ﷺ على ذلك الحيز المكاني، والمجال السيادي[2].

علماً بأن التفريق الوظيفي بين مهام الأمراء، ووظائف العلماء، واعتبار مناط الدور كموجب للحد، ليس مقيدا بالأحكام الحدية فقط دون الأحكام القانونية والمالية والأخلاقية، ولعلنا نلحظ عدم التقييد بالأحكام الحدية (لا تقام الحدود في دار الكفر) إذا نظرنا مثلا إلى المعاملات المالية، وإقامة النظام المالي والاقتصادي على أسس ومبادئ الدين الإسلامي في دار الإسلام - فهي ولا شك -من واجبات الأمراء حيث سلطانهم وسيادتهم، وليس من واجبات أفراد الأمة؛ وإن كان ينبغي على الأفراد أن يتحروا الحلال من الحرام في مأكلهم ومشربهم، لأن ذلك ميسرا لهم، وبوسعهم إقامته، والأصل في معاملات دار الإسلام الالتزام بالشرع. أما إذا انتقل الفرد المسلم من دار الإسلام إلى غيرها من الديار فعليه الالتزام الفردي بالأحكام الاعتقادية، والتعبدية، والأسرية وكل ما هو منوط بالأفراد وليس بأحكام السلطان ووظائفه السيادية لأنها ليست في استطاعته.

أما عن واجبات الأمراء من الناحية الشرعية لهم وليس عليهم إقامة النظام المالي والاقتصادي والقضائي وبسط سلطان قوانين الإسلام على تلك الديار لأنها خارجة عن

---

(١) صحيح البخاري: ٣/١٨٣.

(٢) انظر أصل القصة: صحيح البخاري، كتاب الصلح، وكتاب الشروط. وقد شرحتها في كتابي (صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة).

سيطرتهم وبمعزل عن سيادتهم؛ والأحكام منوطة بالقدرة والاستطاعة، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فإذا كان ذلك في حق الأمراء، فإنه في حق الفرد المسلم المقيم في غير ديار الإسلام أولى، حيث لا سلطان له، ولا تحتيم عليه في إقامة وظائف الأمراء من تغيير النظم؛ والأعراف، والقوانين الجاهلية؛ لعدم القدرة والاستطاعة، لذلك قد يسعه على مذهب من مذاهب العلماء، التلبس ببعض المخالفات الشرعية المنوط إقامتها بالسلطان وولايته، كالتحاكم إلى القوانين الوضعية وطلب الإنصاف منها، حيث لا سبيل له إلى العيش آمنا هو وسربه إلا من خلال تلبسه بهذا المحظور.

قال شيخ الإسلام: (ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم (الياساق) على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه..)[1].

وسئل العلامة عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟ فأجاب: لا يجوز ذلك، ومن اعتقد حله فقد كفر، وهو من أعظم المنكرات، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك، ولا يسترب في هذا من له أدنى علم)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٥/٤٠٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠/٢٥٢

كذلك قد يسعه التلبس ببعض المخالفات الشرعية في المعاملات المالية وغيرها بالعقود الفاسدة؛ الربوية وغيرها، ولعل في حادثة العباس وتعامله بالمعاملات الربوية في غير دار الإسلام، في مكة المكرمة قبل فتحها خير شاهد على ذلك، على الرغم من أن النبي ﷺ كان يعلم بتعامله ذلك ولم ينهه إلا عندما فتحت مكة وصارت دارا إسلامية، وكانت سيادة الشريعة وسلطان الرسول ﷺ يمارس في تلك الجهة والحيز المكاني، فقال ﷺ : « وأول ربا أضعه ربا العباس تحت قدمي »[1]!!

قال السرخسي تعليقا على حادثة العباس: (لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله فما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:٢٧٨][2].

أيضاً قال ابن رشد: (وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الكفر في دار الكفر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف لأن مكة كانت دار كفر وكان العباس مسلما إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق، أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق)[3].

كذلك قال أبو جعفر أحمد الطحاوي تعليقا عن حادثة مراباة العباس في مكة: (فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة، قائما لما كانت دار كفر حتى فتحت، لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله ﷺ :« أول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب ». فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله ﷺ ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث مطول في حجة النبي ﷺ، رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨)

(٢) المبسوط، كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب: الجزء الرابع عشر: ٥٧-٥٨

(٣) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: ٢ / ١٠

المشركين بمكة لما كانت دار كفر، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الكفر في دار الكفر كما يقوله أبو حنيفة والثوري)[1] .

ثم قال: (ومما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الكفر في دار الكفر بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام، أنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضع النبي ﷺ ربا الجاهلية من أحد وجهين :

أن يكون أصله كان قبل تحريم الربا، ثم طرأ عليه تحريم الربا، أو كان في حال تحريم الربا، أعني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة .

فإن كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا وفي دار الهجرة وفي دار الكفر، فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان من دار الكفر ومن دار الإسلام .

وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبي ﷺ في خطبته بما يدل أنه كان قائما حتى وضعه، دل ذلك أنه كان قبل وضعه إياه بمكان الربا فيه، خلاف الربا في دار الهجرة، لأنه لو كان في دار الهجرة، ما كان قائما في حال من الأحوال بعد تحريم الربا، لأنه إن كان أصله في حال تحريمه، كان غير ثابت، وإن كان قبل تحريمه، ثم طرأ عليه تحريمه، وضعه .

فإن شُبِّه على أحد بما كان في أمر العباس من أسر المسلمين إياه، ومن أخذ الفداء منه، تحقق بذلك أنه لم يكن بمكة مسلما . قال: ولو كان مسلما قبل فتحها، لنفى ذلك عنه إسلامه . فإنه يُقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لم يكن بمكة مسلما حين جرى عليه ما جرى من الأسر، لأنه لما فدي في غزوة بدر، رجع هو ومن سواه من الأسرى إلى مكة على دينهم الذي أُسروا عليه، وكانت بدر في سنة اثنتين من الهجرة . وقد حكى محمد بن إسحاق في مغازيه أن العباس قد كان اعتذر إلى رسول الله ﷺ لما أمره أن يفدي نفسه بأنه كان مسلما، وأنه أخرج إلى قتاله كرها، وأن رسول الله ﷺ قال له: « أما ظاهر أمرك، فقد كان علينا، فافد نفسك »[*] .

---

(١) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي: ٤ / ٢٢٩

(*) قلت: جاءت رواية إسلام العباس بمكة بطرق متعددة في المصادر التالية: مسند أحمد، المستدرك على الصحيحين، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، المعجم الكبير للطبراني، دلائل النبوة للبيهقي، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني .

حدثنا بذلك فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ولم يتجاوزه به، وبقي العباس بعد ذلك بمكة. فإن يكن ما ذكره ابن إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامه بدرا، وإن يكن بخلاف ذلك، كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط، يوجب له الإسلام، وذلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يوجب إقامته بمكة مسلما وهي دار كفر، وإقامته بها فيما ذكره محمد بن إسحاق أوسع مدة من إقامته بها كذلك في حديث أنس الذي ذكرناه، وفي ذلك ما يوجب أنه كان بمكة مسلما، وله بها ربا قائم، والربا محرم بين المسلمين في دار الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيق)[1].

وهناك شواهد أثرية، واعتبارات معنوية، ومتابعات اجتهادية، تقوي هذا المذهب يأتي ذكرها لاحقا، منها فتاوى كوكبة من علماء الأمة؛ خاصة فتاوى فقهاء الدولة الإسلامية في عهد الدولة العباسية كأمثال الإمام أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وقاضي هارون الرشيد محمد بن الحسن الشيباني وغيرهم من أهل العلم الذين كان لبعضهم دربة بالوظائف السيادية، والعلاقات الدولية، والمعاملات المالية المتنوعة مع غير الدول الإسلامية.

كذلك قد يسع الفرد المسلم في ديار غير الإسلام التعامل بالعقود الفاسدة في النكاح وأركانه وشروطه، ولعل النظر في علّية التدرج والتنوع في حل متعة النساء وتحريمها في الإسلام ينهض أن يكون دليلا في جواز التعامل بالعقود الفاسدة في النكاح في غير ديار الإسلام، إذا نظرنا إليها من خلال اعتبار اختلاف الأحكام باختلاف الديار، والتمييز بين مهام العلماء وأعمال الأمراء، نجدها قد أبيحت وحرمت مرات عدة؛ أبيحت في دار الدعوة تبوك وحرمت عند الانصراف منها، وأبيحت في خيبر وحرمت بعد تحولها إلى دار الإستجابة، وأبيحت في فتح مكة ثم حرمت بعد تحولها إلى دار الاستجابة وكان ذلك تحريما أبديا لانتشار الإسلام وسلطته وانحصار الكفر ودولته، وكل ذلك جار على مقاصد الشريعة، والأحكام معللة، واعتبار المآلات، واختلاف الأحكام باختلاف الديار.

---

(١) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي: ٤/٢٢٨-٢٣١

قال الربيع بن سبرة، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة، قال: (فأقمنا بها خمس عشر (ثلاثين بين ليلة ويوم)، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء)[1].

وقال قيس، سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة:٨٧][2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث[3].

---

(١) أخرجه مسلم، باب في نكاح المتعة، الحديث رقم: ١٤٠٦

(٢) أخرجه البخاري: حديث رقم ٥٠٧٥، ومسلم: رقم ١٤٠٤

(٣) أخرجه البخاري: حديث رقم ٥١١٧، ومسلم: رقم١٤٠٥ قلت: وقد استقر رأى الجمهور على تحريمها أبدا.